

نظام المتفجرات والمفرقعات

١٤٢٨



الرقم : م / ٢٨
التاريخ : ١٤٢٨ / ٤ / ٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ، ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٤١)
وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٢٨/ب
وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رقم ٦١/٤٥/٧٨٤٩ و تاريخ ١٤٢٥/٢/٩-٨ش في شأن مشروع نظام المتفجرات
 والمفرقعات .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ ، ورقم (٣٥٧) وتاريخ
 ١٤٢٥/١٠/٧هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .
 وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ ورقم
 (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ
 ١٤٢٨/٣/٢١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرافقة .
 وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

عَلَيْهِ
رئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

بيان الخطر الحارق



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام المتفجرات والمفرقعات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ- **المتفجرات** : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي - عند تعرضه لمؤثر خارجي - إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير ، معطية قوة محطمة لكل ما حولها .

ب- **المفرقعات** : مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات ، أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : (الألعاب النارية المضيئة ، أو الدخانية ، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات) .

ج- **المصرح له** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي توافر فيه الشروط الازمة ، ويكون حاصلاً على تصريح من وزارة الداخلية .

د- **الوزير** : وزير الداخلية .

هـ- **الوزارة** : وزارة الداخلية .

و- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري ، والمفرقعات ، وكيفية تصنيعها ، وحيازتها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وبيعها ، واستعمالها ، وتداولها ، ونقلها ، وتخزينها ، وإتلافها ، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

المادة الثالثة :

تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة ، وتوابعها ، والمكملات اللازمة لها ، والمفرقعات ، وإجراءات إصدار التصاريح ، أو تجديدها ، أو استبدالها عند التلف أو الفقدان .

المادة الرابعة :

يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات ، أو حيازتها ، أو تصديرها ، أو استيرادها ، أو بيعها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو إتلافها ، أو التدريب عليها ، إلا بتصریح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الخامسة :

- أ- لا يجوز استعمال المتفجرات لغير الغرض الذي صدر التصریح من أجله .
- ب- لا يجوز التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف بها ، إلا بتصریح من الوزارة .



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

بيانات الخبراء



المُسَمِّلُ بِكُلِّ الْعَرْبِ سُلْطَانُ السُّعُودِ وَهُوَ
هُيَّا لِلْجَنْبَرِ بِمَحْلِهِ الْوَزَارَةِ

الفصل الثاني

أحكام المتفجرات والمفرقعات

المادة السادسة :

يجب على المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أن ينظم لها سجلات خاصة ، وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة :

يجب على المصرح له بتصدير المتفجرات ، الحصول على موافقة الجهات المعنية في البلد المصدرة إليه ، مصدقة من ممثلية المملكة في ذلك البلد .

المادة الثامنة :

لا يجوز الاستعانة بأفراد أو حراس تابعين لشركات الحراست الأمنية ؛ للقيام بأعمال حراسة المتفجرات ، دون تصريح من الوزارة .

المادة التاسعة :

لا يجوز - لغير الأشخاص المصرح لهم - مزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها ، أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

المادة العاشرة :

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات ، والمواصفات الفنية والأمنية ، ومتطلبات السلامة ، الواجب توافرها في الآتي :

أ- نقل المتفجرات ، والوسائل التي تنقلها .





- ب- استعمال المتفجرات ، أو إتلافها .
- ج- التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف فيها .
- د- تخزين المتفجرات ، والصرف منها ، وتصديرها ، أو استيرادها .
- هـ- مستودعات تخزين المتفجرات .
- و- حراسة المتفجرات ، ومن يقوم بأعمال حراستها .
- ز- الحصول على تصاريح فنيي التفجير ، والمهنيين العاملين في مجال المتفجرات .
- ح- تخزين المفرقعات ونقلها .
- ط- إقامة عروض الألعاب النارية وأماكن إقامتها ، ومن يصرح لهم بتشغيلها .

المادة الحادية عشرة :


مع مراعاة ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية :

- أ- يقوم رجال الضبط - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزارة - بضبط مخالفات أحكام هذا النظام ، وتحرير محضر بذلك .
- ب- يجوز لرجال الأمن أو غيرهم - من يصدر بتنسيتهم قرار من الوزارة - الدخول إلى مستودعات المتفجرات وأماكن إنتاجها ؛ لأجل التفتيش أو المتابعة .

المادة الثانية عشرة :

تحتخص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء في مخالفات أحكام

هذا النظام .



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالآتي :

- الفصل في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ، ودعوى المطالبة بالتعويض .
- الحكم بمصادر المتفجرات أو المفرقعات محل المخالفة ، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما يقضي به نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، ولائحته التنفيذية ؛ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على مخالفاته .

المادة الخامسة عشرة :

ما لم تقتضي ملابسات الجريمة عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ثبت قيامه - بقصد الإخلال بأمن المملكة - بأي من الأفعال الآتية :

أ- تهريب متفجرات إلى داخل المملكة .

ب- تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها .

ج- بيع المتفجرات ، أو شراؤها ، أو حيازتها .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

د - استعمال المتفجرات ، أو نقلها ، أو تخزينها .

ه - تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها ، أو الشروع في ذلك .

و - تلقي التدريب ، أو الشروع فيه .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار ، أو قام بصنعها .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من حاز متفجرات ، أو نقلها مع علمه أنها متفجرات ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو استعملها .

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب المتصحح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، إذا قام بأي من الأفعال الآتية :

أ - الإخلال بأي من شروط التصريح الممنوح له .

ب - الإخلال بأي من شروط نقل المتفجرات ، وإجراءاته .

ج - الإخلال بأي من شروط تخزين المتفجرات ، وإجراءاته .

د - عدم تسليم ما بحوزته من المتفجرات إلى الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء تصريحة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

- هـ - استعمال متفجرات في غير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
- و - الاستعانة بشخص غير مصرح له بمزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها .
- ز - عدم تبلغ الوزارة عند علمه بفقد شيء من المتفجرات التي بحوزته .

المادة التاسعة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال في الحالات الآتية :

- أ - إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
- ب - إذا خالف أيًّا من الشروط أو الموصفات الواجب توافرها في الحراس أو الأفراد المكلفين بحراسة المتفجرات ، أو استعان بحراس أو أفراد دون تصريح من الوزارة .

المادة العشرون :

للوزير إيقاف جميع التصاريح المتعلقة بنشاط المتفجرات لمدة لا تزيد على ستين ، يوماً إذا لم يلتزم أصحابها بشروط مستودعات تخزين المتفجرات ، ومواصفاتها ، أو الوسائل التي تنقلها ، وإذا تكررت المخالفة يجوز له إلغاء جميع التصاريح المتعلقة بهذا النشاط .





المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب مفرقات إلى داخل المملكة ، أو صنعها ، أو أتَّجَر فيها .

المادة الثانية والعشرون :

يعاقب المصرح له بصناعة المفرقات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز أربعين ألف ريال في الحالات الآتية :

- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريحة .
- ب- إذا خالف أيًّا من شروط التصريح الممنوح له .
- ج- إذا خالف أيًّا من شروط أو إجراءات نقل المفرقات أو تخزينها .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير - متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأ فنياً في التشغيل أو خالف أيًّا من شروط التصريح الممنوح له - بإحدى العقوبات الآتية :

- أ- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير .
- ب- غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال .
- ج- المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن .
- د- الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة .



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الرابعة والعشرون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف ، كل من ثبت مشاركته في ارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام وتضاعف في حالة العود ، ما لم ينص على عقوبة أشد في نظام آخر .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون :

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والحادية والعشرين) من هذا النظام ؛ كل من :

- أ- بادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة .
- ب- قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه في ضبط شركائه في المخالفة نفسها ، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .
وتحدد اللائحة الضوابط الازمة لذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام ، كل من حاز متفجرات أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام ، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة .

المادة الثامنة والعشرون :

تُمنح مكافأة - يقدرها الوزير - لا تزيد على مبلغ الغرامات المقررة للمخالفة ، لكل من يُبلغ عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا ترتب على بلاغه ضبط المخالفة .

المادة التاسعة والعشرون :

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوزارة لحراسة المتاجر والمفرقعات أثناء النقل أو التخزين أو الاستعمال ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكميات والمسافات عند تحديد هذا المقابل .

المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

